الفصل الثاني
(الدخول في الإسلام)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: البراءة من الدين السابق
المبحث الثاني: تمكين الكافر من المصحف
المبحث الثالث: إسلام الأطفال
المبحث الرابع: ولي الكتابية
المبحث الخامس: هل يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ؟

obeikandl.com

المبحث الأول:
البراءة من الدين السابق

* هل يشترط فيمن أراد الدخول في الإسلام أن يتبرأ من دينه السابق لإثبات إسلامه ؟

لا شك أنَّ مِنْ قواعد الإيمان: الاعتقاد الجازم بأنَّ دين الإسلام هو الدِّين الحق، وأنَّ الله لا يقبل مِنْ أحد دينًا سواه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران].

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف].

قال **عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فتدبَّر كيف عبَّر الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذي دلت عليه، وَوُضِعَتْ له، مِنَ البراءة مِنْ كل ما يعبد مِنْ دون الله مِنَ المعبودات الموجودة في الخارج: كالكواكب والهياكل والأصنام... وغيرها من الأوثان والأنداد التي كان يعبدها المشركون بأعيانها، ولم يستثن من جميع المعبودات إلَّا الذي فطره، وهو الله وحده لا شريك له، فهذا هو الذي دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة »(١).

وقد اتفق العلماء على أنه « إذا أعلن الإسلام فإنه متبرِّئٌ من كل دين غير دين الإسلام، وَأَنه مُعْتَقد لشريعة الإسلام كلهَا، كَمَا أَتَى بِهِ مُحَمَّد رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأظْهر شَهَادَة التَّوْحِيد أَنه مُسلم »(٢).

---

(١) فتح المجيد، ص (١٠٠).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي ، ص (١٢٧).

ولكن هل التبرُّؤ شرط لقبول الإسلام ؟

والجواب: أن لذلك حالتين:

الحالة الأولى: إنْ كان نطقه للشهادتين لا يحتمل إلَّا الإسلام، ولا يمكن حمله على معتقده القديم بحال مِنَ الأحوال، فاتفق أهل العلم على عدم اشتراط التبرُّؤ ، والاكتفاء بالشهادتين لإثبات الإسلام.

الحالة الثانية: إنْ احتمل نطقه للشهادتين بقاءَه على معتقده السابق ولا يمكن لنا معرفة ذلك إلَّا بإعلان تبرُئه منه، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى أنه إنْ كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه فيشترط التبرُّؤ من دينه السابق، ومن كل ما يخالف الإسلام، وإلَّا فلا يشترط التبرُّؤ(١). **مثل:** أنْ يكون كفره بجَحْدِ نبيٍّ، أو كتاب، أو رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غير العرب.

فتوبته مع إتيانه بالشهادتين: تكون بإقراره بما جحده. فيقول مثلًا: (**محمد عبد الله ورسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى جميع الخلق**)، أو (**أبرأ من كل دين خالف الإسلام**).

قال **الكاساني**: «.. وإنْ كان مِنَ الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: (**لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله**) لا يحكم بإسلامه حتى يتبرَّأ مِنَ الدِّين الذي كان عليه؛ من اليهودية أو النصرانية؛ لأن مِن هؤلاء من يقِرُّ برسالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه يقول: إنه بُعِث إلى العرب خاصَّة دون غيرهم، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرُّؤ دليلًا على إيمانه»(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٨٢-٢٨٣)، الكافي (٤/ ٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢-١٠٣).

ومما يستدل به على ذلك:

١- أنَّ **ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**]، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**]. قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ [**سَلْ**]... فلما أجابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا سأل ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ...(١).

وجه الدلالة: لما أقرَّ له الْيَهُودِيُّ بالنّبوَّة ولم يتبرَّأ من دينه لم يلزمه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدخول في الإسلام.

٢- عن **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ الله. فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**](٢).

وعن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : [**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**](٣).

---

(١) أخرجه مسلم ، ح (٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري ، ح (٣٩٢).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ، ح (٢٥)، ومسلم ، ح (٢٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثين اعتبرا أنَّ التلفظ بالشهادة المراد منه عصمة الدم، وليس الحكم بإسلام قائلها، فإذا ترك ما عليه مِنَ الكفر وأقام الصلاة فهو مسلم، فالترك هنا بمعنى التبرِّي مما كان عليه.

٣- عن **بَهْز بْنِ حَكِيمٍ** عن أبيهِ عن جدِّهِ، قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ الله تعالى: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: [**بالإِسْلَام**]. قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: [**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى الله تعالى، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**](١).

فقوله: (**وتَخَلَّيْتُ**): دليل على وجوب التخلِّي عن كل الأديان، فمن لم يتخلَّ عما سوى الإسلام لم يُعلَم بذلك دخولُه في الإسلام.

القول الثاني: وقال **المالكية** -وهو وجه آخر عند **الحنفية** و**الشافعية**- «لا يشترط التبرُّؤ مما كان عليه، ويكفي التلفظ بالشهادتين في جميع الأحوال»(٢).

ومما يستدل به على ذلك :

١- عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم خيبر: [**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ**]. قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ -قَالَ- فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا -قَالَ- فَدَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد ح (٢٠٠٣٧)، والنسائي، ح (٢٥٦٨)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة ح (٣٦٩).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (٨/ ٢٨٣).

إِيَّاهَا، وَقَالَ لَهُ: [**امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**]. قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ الله عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**](١).

فبيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاعدة في ذلك، وهي النُّطق بالشهادتين مع أنهم يهود، ولم يشترط التبرُّؤ مِنْ دينهم الذي كانوا عليه.

ولا يستقيم أن يقال إنَّ هذا عصمة للدماء والأموال وليس إثباتًا للإسلام؛ فإنما تثبت عصمة دمائهم وأموالهم بسبب دخولهم في الإسلام بعد نطقهم الشهادتين.

٢- بعث النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل اليمن وقال له: [**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**](٢).

•• والرَّاجح مِنْ أقوال أهل العلم هو قول **المالكية** بالاكتفاء بالشهادتين في إثبات دخول الإسلام وهذا ما يوافق الأدلة المتكاثرة في الباب.

ولأن معنى الشهادتين ومقتضاهما التبرُّؤ مِنَ الديانات الأخرى، فإذا شهد أنَّ محمدًا رسول الله، فقد شهد بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه المرسل إلى الثقلين، وأنه لا يقبل الله مِنْ أحد دينًا سواه مِنْ بعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قصة اليهوديُّ الذي شهد بصدق النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه لم ينطق الشهادتين ، ولم يُقِرَّ ويذعن بالإسلام، وإنما أشار إلى صدقِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خارج عن محل النزاع، وقد قال الله تعالى عن فئام كبيرة مِنَ الكفار:

---

(١) أخرجه مسلم ، ح (٢٤٠٥).
(٢) أخرجه البخاري ، ح (٦٩٣٧).

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل:١٤].

ولكن مع عدم كونه شرطًا: فهل يشرع أن نطلب منه التبرُّؤ من دينه السابق أثناء نطقه للشهادتين، أو الإقرار ببعض الأمور التي ينكرونها في دينهم السابق؟

يمكن أن يقال في ذلك بالمشروعية، ويُستدَلُّ على ذلك بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: [**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**][(١)].

قال **القرطبي** في شرح الحديث: «وقوله: [**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ، وَابْنُ أَمَتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**]؛ هذا الحديثُ مقصودُهُ إفادةُ التنبيهِ على ما وقَعَ للنصارَى من الغلط في عيسى وأُمِّهِ عليهما السلام ، والتحذيرُ عن ذلك ، بأنَّ عيسى عبدٌ ، لا إلهٌ ولا وَلَدٌ ، وأُمُّهُ أَمَةٌ لله تعالى ومملوكةٌ له لا زوجةٌ ، تعالى الله عما يقولُ الجاهلون علوًّا كبيرًا! ويستفادُ من هذا : ما يُلَقَّنُهُ النصرانيُّ إذا أسلم »[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، ح (٣٤٣٥)، ومسلم، ح (٢٨)، واللفظ له.
(٢) المفهم لما أشكل مِنْ تلخيص كتاب مسلم، لأبي عباس القرطبي (١/ ١١٧).

تذكر أن:

١- أهل العلم أجمعوا على قبول الإسلام ممن تلفظ بالشهادتين إنْ كان ذلك لا يحتمل إلا دخوله في الإسلام.
٢- جمهور أهل العلم يشترطون التبرُّؤ مِنَ الديانة السابقة إنْ كان لفظ الشهادتين، وكان كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه، وقال المالكية لا يشترط ذلك، وهو الراجح مِنْ أقوال أهل العلم.

س: هل يشترط تبرُّؤه من دينه لإثبات إسلامه ؟

هل نطقه للشهادتين لا يحتمل إلا الإسلام ولا يمكن حمله على معتقده القديم بحال من الأحوال؟

نعم ← يكتفى بالشهادتين للحكم بإسلامه اتفاقًا.

لا ←

إنْ كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه، فاشترط الجمهور تبرؤه مِنْ دينه السابق.
وقال المالكية لا يشترط ذلك وهو الراجح

❁ ❁ ❁

openkanal.com

المبحث الثاني:
تمكين الكافر من المصحف

يحرم مسُّ غير المسلم للمصحف، وهو مذهب عامَّة الفقهاء مِنَ السلف والخلف ، وحُكِيَ الإجماع عليه(١).

قال **ابنُ جُزَيٍّ الكَلْبي** في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة]: « واختلف الفقهاء فيمن يجوز له مسُّ المصحف على حسب الاحتمالات في الآية، فأجمعوا على أنه لا يجوز أنْ يمسَّه كافر؛ لأنه إنْ أراد بالمطهَّرين المسلمين، فذلك ظاهر؛ وإن أراد الطهارة من الحدث فالإسلام حاصل مع ذلك»(٢).

قال **النووي**: « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**](٣).

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إلَيْهِمْ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ وَشِبْهُهُمَا فِي أَثْنَاءِ كِتَابٍ: لِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا فِيهِ: ﴿ **يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾» [آل عمران:٦٤](٤).

قال **الباجي**: « وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْكُفَّارِ رَغِبَ أَنْ يُرْسَلَ إلَيْهِ بِمُصْحَفٍ يَتَدَبَّرُهُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧)، شرح الخرشي (١/ ١٦٠)، المجموع (٢/ ٧١)، الإنصاف (١/ ١٦٧).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَيٍّ الكَلبي الغِرناطي (٢/ ٣٣٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٢٩٩٠)، ومسلم ح (١٨٦٩).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٧١).

لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ بِهِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ **ابْنُ الْمَاجِشُون** »(١).

الدليل على ذلك :

١- مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ **عَمْرو بن حَزْم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه: [**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**](٢).

قال **ابن عبد البر**: « هذا كتاب مشهور عند أهل السيرة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه من التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة »(٣).

• وقد اختلف في تفسير الطاهر هنا: هل المراد الطهارة مِنَ الحَدَث الأصغر أو الحَدَثِ الأكبر؟ ولا شك أن الكافر جامع للحَدَثَيْن؛ فلا يُمَكَّن من مسِّ المصحف ولا جلدته.

قال **الرملي**: « وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمُصْحَفِ لِتَجْلِيدِهِ ... وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ »(٤).

٢- عن **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [**نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**](٥).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الأندلسي (٣/ ١٦٥).
(٢) رواه مالك كتاب القرآن ح (١)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، والبيهقي (١٤٧٨).
(٣) التمهيد لابن عبد البرِّ (١٧/ ٣٣٨)
(٤) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٨٩).
(٥) سبق تخريجه .

قال النووي: « فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ »(١).

وقال **محمد بن الحسن**: «لا بأس أنْ يمسَّ الكافرُ المصحفَ إذا اغتسل، لأن المانع هو الحَدَث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده، وذلك في قلبه لا في يده»(٢).

وهو قول ضعيف لمخالفته للنهي عن أنْ يمسَّ القرآن محدِث، ومخالفته للإجماع المحكي، ثم إنْ سبب المنع ليس نجاسة الكافر الحسيَّة بل والمعنوية، والغسل مِنَ الجنابة عبادة ، فلا تصحُّ إلَّا بالنيَّة مِنَ المسلم لا مِنْ غيره.

❁❁❁

• تمكين غير المسلم من كتب ترجمة معاني القرآن أو كتب التفسير:

ترجمة معاني القرآن ليس لها أحكام المصحف؛ لأنه كلام بشري أراد به مؤلفه تيسير فهم القرآن بلغة أخرى، فهو أشبه ما يكون بكتب التفسير.

وكتب التفسير على نوعين:

الأول: **كتب تفسير مختصرة**: تشرح بعض المعاني اليسيرة، ويكون التفسير أقل مِنْ ألفاظ القرآن، والمصحف موجود في الكتاب برسمه وخطه وترتيبه، كبعض المصاحف المحتوية على تفسير لغريب القرآن، فهذه التفاسير لها

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧).

حكم الصحف لأنه هو الأغلب، والتفسير تابع يسير، والتابع لا حكم له.

الثاني: كتب تفسير لجميع آيات القرآن: ويكون الأصل في الكتاب هو التفسير مع آيات القرآن، ولكن التفسير هو الأكثر الغالب. وهذه التفاسير يجوز مسُّها على الصحيح، وهو المشهور عند المذاهب الأربعة(١).

وذلك لأنها ليست مصحفًا، وإنما المصحف والآيات فيها تابعة لغيرها.

ويُستدَلُّ لذلك: باتفاق أهل العلم على جواز كتابة الآية والآيتين في الرسائل والكتب، كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أرسل كتابًا إلى **هرقل عظيم الروم** جاء فيه: [**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾** [آل عمران](٢).

فلا يمنع غير المسلم مِنْ مسِّ ترجمة القرآن، بل قد يرغب فيه تعريفًا له بدين الله، فقد دخل عدد من الجن والإنس في دين الله بعد سماعهم القرآن، كما في قصة استماع الجن في سورتي الأحقاف والجنِّ، وكما ورد عن **جبير بن مطعم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ **﴿ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٣٥ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٦-١٧٧)، التاج والإكليل (١/ ٣٠٤)، مغنى المحتاج (١/ ٣٧)، كشاف القناع (١/ ١٣٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٢٩٤١) ومسلم ح (٤٧٠٧).

﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الطور] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»(١).

❁ ❁ ❁

* هدنة لسماع القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة].

تأمَّل كيف أن الله تعالى أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُسْمِعَ المشركَ القرآنَ ولو كان مِنْ أهل حرب الإسلام والكيد له، ذلك لأنَّ سماع القرآن والاطلاع عليه ومعرفة هذا الدين هو طريق الهداية والنور للبشرية.

وهذا غاية في حسن المعاملة وكرم الأخلاق، لأنَّ المراد ليس النيل مِنَ الكافرين، بل إقناعهم وهدايتهم، حتى يعرفوا الحقَّ فيتَّبِعوه، ويتركوا ما هم عليه مِنَ الضلال. فإنَّ أحد أهم أسباب ضلالهم وشركهم: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ فلو علموا ما في القرآن مِنَ الحقائق الربانية والأدلة والبراهين العقلية لتبدَّلت أحوالُهم وتغيَّرْت قناعاتُهم .. فلنجتهد بكل ما أوتينا مِنْ قوَّة على حمل هذا النور ونشره بين الناس.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

openkandil.com

قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة].

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الضمير يعود على الكتاب المكنون، ويحتمل أنْ يعود على القرآن المذكور قبله، إلا أنّ هذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنّ مسّ الكتاب حقيقة ومسّ القرآن مجاز، والحقيقة أولى مِنَ المجاز.

والآخر: أنّ الكتاب أقرب والضمير يعود على أقرب مذكور.

فإذا قلنا: إنه يعود على الكتاب المكنون وهو الصحف التي بأيدي الملائكة، فالمطهرون يراد بهم الملائكة، لأنهم مطهرون من الذنوب والعيوب، والآية إخبار بأنه لا يمسه إلا هم دون غيرهم.

وإن قلنا: « إنّ الكتاب المكنون هو الصحف التي بأيدي الناس، فيحتمل أن يريد بالمطهرين المسلمين لأنهم مطهرون من الكفر، أو يريد المطهرين من الحدث الأكبر وهي الجنابة أو الحيض، فالطهارة على هذا الاغتسال، أو المطهرين مِنَ الحدث الأصغر فالطهارة على هذا الوضوء » التسهيل لابن جزي (٢/ ٣٣٩).

• لا يمكن غير المسلم مِنْ مسّ المصحف وإنْ رُجي إسلامه.

• يجوز تمكين غير المسلم مِنْ ترجمة معاني القرآن وكتب التفسير لأنه ليس لها حكم المصحف.

• يشرع نشر معاني القرآن الموثوقة بين الناس باللغات المختلفة.

obeikandl.com

المبحث الثالث:
إسلام الأطفال

*** حكم من مات من أطفال الكفار**:

مَنْ مات مِنْ أطفال الكفار فإنا نعاملهم بأحكام الكفار في الدنيا. والله تعالى يعلم السِّر وأخفى، ولا يظلم ربك أحدًا، فيمتحنهم ويبتليهم كأهل الفترة ومن لم تبلغه الرسالة، فمن أطاع دخل الجنة، ومَنْ عصى دخل النار.

عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: [**الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**](١).

ولكن متى نحكم لأطفال الكفار بالإسلام في الدنيا ؟

لإثبات إسلام الأطفال أحوال مختلفة منها :

١- إذا أسلم الأبوان، أو أسلم الأب دون الأم: فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا أسلم الأبوان أو الأب وحده فنحكم بإسلام الأطفال دون البلوغ ومن في حكمهم تبعًا لأبيهم(٢).

٢- إذا أسلمت الأم وحدها: اختلف أهل العلم في حكم الأطفال عند إسلام الأم وحدها على قولين :

الأول: ذهب جمهور أهل العلم من **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبًا كان أو أمًّا، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يَعلو ولا يُعلَى عليه، فهو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهو دين الفطرة، والكفر طارئ على الطفل بسبب أبويه، فإذا زال هذا الطارئ أو جزء منه رجعنا

---

(١) أخرجه البخاري ، ح (١٣٨٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٩)، التمهيد (١٨/ ١٣٥).

obeikandl.com

للأصل، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ** ﴾ [الروم:٣٠] (١) (٢).

الثاني: وقال **الإمام مالك** بل العبرة بإسلام الأب وحده(٣).

•• والراجح هو رأي الجمهور لأن الكفر طارئ والإيمان هو الأصل كما سبق.

٣- إذا أسلم الجَدُّ: ذهب الجمهور إلى أنَّ إسلام الجَدِّ لا يغيِّر حكم الأحفاد، وإنما الحكم متعلِّق بآبائهم المباشرين(٤).

وقال **الشافعية** إن الأطفال يُلحَقون بجَدِّهم إذا أسلم حتى مع وجود أبيهم الكافر(٥).

•• والراجح قول الجمهور.

٤- إسلام الطفل المميز دون البلوغ استقلالا: اتفق أهل العلم على أن الصبيَّ المميِّز إذا أسلم نفعه ذلك في الآخرة ، وكان من أهل الجنة.

ولكن هل تثبت له أحكام الإسلام في الدنيا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصِحُّ إسلامه ، وتثبت له أحكام المسلمين(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (١٣٥٨)، ومسلم ح (٢٦٥٨)، واللفظ له.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٢)، الحاوي (٨/ ٤٤)، المغني (١٠/ ٩١).
(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، المدونة(٤/ ٣٠٧).
(٤) الاختيار (٤/ ٤٧)، الشرح الكبير(٤/ ٣٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٥٠٦).
(٥) روضة الطالبين (٥/ ٤٣٠).
(٦) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٩)، الذخيرة (١٢/ ١٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٨).

القول الثاني: ذهب الشافعيَّة إلى عدم صحَّة إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا، أما في الآخرة فهو مِنَ الفائزين(١).

•• والراجح هو رأي الجمهور لعدد من الأدلة منها :

١- أن الإسلام هو الأصل :

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ** ﴾ [الروم:٣٠](٢).

فمتى ما تكلم الصبي بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فوجب قبولها منه ، لأنها توافق الأصل.

ولهذا جاء في بعض الروايات: [**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**](٣).

قال **ابن القيم**: « فَجَعَلَ الْغَايَةَ إِعْرَابَ لِسَانِهِ عَنْهُ: أَيْ بَيَانَ لِسَانِهِ عَنْهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ لِسَانُهُ عَنْهُ صَارَ إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا بِالنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ، وَعَقَلَ مَا يَقُولُ، صَارَ لَهُ إِرَادَةٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُطْقٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِهِ الثَّوَابُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ صِحَّةِ أَسْبَابِ الْعِقَابِ انْتِفَاءُ صِحَّةِ أَسْبَابِ الثَّوَابِ »(٤).

٢- دعوة الغلام اليهودي إلى الإسلام :

---

(١) حاشية قليوبي (٣/ ١٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد ح (١٤٨٠٥)، وإسناده ضعيف، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، ح (٤٥٥٩).

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القَيِّم (٢/ ٩٠٤).

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: [**أَسْلِمْ**]. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: [**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**]»(١).

٣- دعوة ابن صيَّاد إلى الإسلام :

عن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ: [**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟**]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ...»(٢).

فدل الحديثان على تأكد دعوة الصبيان دون البلوغ، وأن ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٤- الإسلام عبادة محضة: وطاعة لله وقربة له، فلم يكن البلوغ شرطًا في صحتها، كحجِّه وصومه وصلاته وقراءته، والله تعالى دعا عباده إلى الجنة، وجعل طريق ذلك هو الإسلام، وحذر الناس من النار، وجعل طريقها هو الإعراض عن الإسلام والكفر به، فلا يجوز منع الصبي من الإسلام مع قبوله له، ولا إلزامه بأحكام الكفار وقد برئ منه والتجأ إلى الله(٣).

٥- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

---

(١) أخرجه البخاري، ح (١٣٥٦).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، ح (١٣٥٤)، ومسلم، ح (٢٩٣٠).
(٣) انظر: المغني (١٠/ ٨٥).

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء].

قال **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»(١).

٦- إسلام عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيًا:

قال **عروة**: «أسلم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ثمان سنين»(٢). وقد اختلف أهل العلم في سِنِّه عند إسلامه ما بين خمس إلى عشر سنوات.

ويُروَى مثلُ ذلك عن **الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره مِنَ الصحابة، حتى ذكر ابن القَيِّم أنه إجماع الصحابة فقال: « وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ **عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ صَبِيًّا، وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا * صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمِي**

فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ إِسْلامَهُ كَانَ بَاطِلا لا يَصِحُّ؟ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلالٌ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ »(٣).

٥- رَفْعُ القلمِ عن الصبيِّ لا يعني عدمَ ثبوتِ إسلامِه :

فقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**](٤) لا يعني عدم ثبوت إسلام الصبيِّ، وإنما معناه أنه لا يكتب عليه شيء من السيئات والمعاصي قبل بلوغه، أمَّا

(١) أخرجه البخاري ، ح (١٣٥٧).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ، ح (١٢١٦٠)، والمعجم الكبير ، للطبراني ، ح (١٦٢).
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القَيِّم (٢/ ٩٠٥).
(٤) أخرجه أحمد ، ح (٩٥٦)، وأبو داود، ح (٤٤٠٢)، وابن ماجه ح (٢٠٤١)، والترمذي، ح (١٤٢٣)، وقال: حسن غريب .

obeikandl.com

الإسلام فيكتب له لا عليه، ولهذا لو صلى الطفل المسلم، أو صام كتب له أجر ذلك، ولو أخلَّ بشيء من ذلك لم يأثم.

• • •

فصل: في هديه ﷺ مع الأطفال :

ويتمثل ذلك في عدة جوانب:

أولا: التعليم الإيجابي :

عن **عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ** رضي الله عنه قال: « كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: [**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**]. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (١).

ثانيًا: التقدير وإعطاء الحقوق :

عن **سهل بن سعد** رضي الله عنه قال: « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ ﷺ: [**يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**]. قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ »(٢).

ثالثًا: الثناء والنداء بأحبِّ الأسماء وألطفِها :

عن **أنس** رضي الله عنه قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا**، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: [**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**]. نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الذي

---

(١) أخرجه البخاري ، ح (٥٣٧٦)، ومسلم ، ح (٢٠٢٢).
(٢) أخرجه البخاري ، ح (٢٣٥١).

تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا »(١).

وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان غلامًا وأراد أن يتعلم من القرآن : [**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**](٢).

رابعًا: التدريب العملي:

عن **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**تَنَحَّ، حَتَّى أُرِيَكَ**]، فَأَدْخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا، حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ وَقَالَ: [**يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ**]، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »(٣).

❁❁❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ، ح (٦٢٠٣)، ومسلم ، ح (٢١٥٠).
(٢) أخرجه أحمد ، ح (٣٥٩٩)، وابن حبان في صحيحه ، ح (٦٥٠٤).
(٣) أخرجه ابن ماجة في «سننه» برقم (٢٥٧٥) وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجة» برقم (٣١٧٠).

obeikandl.com

* إسلام الأطفال:

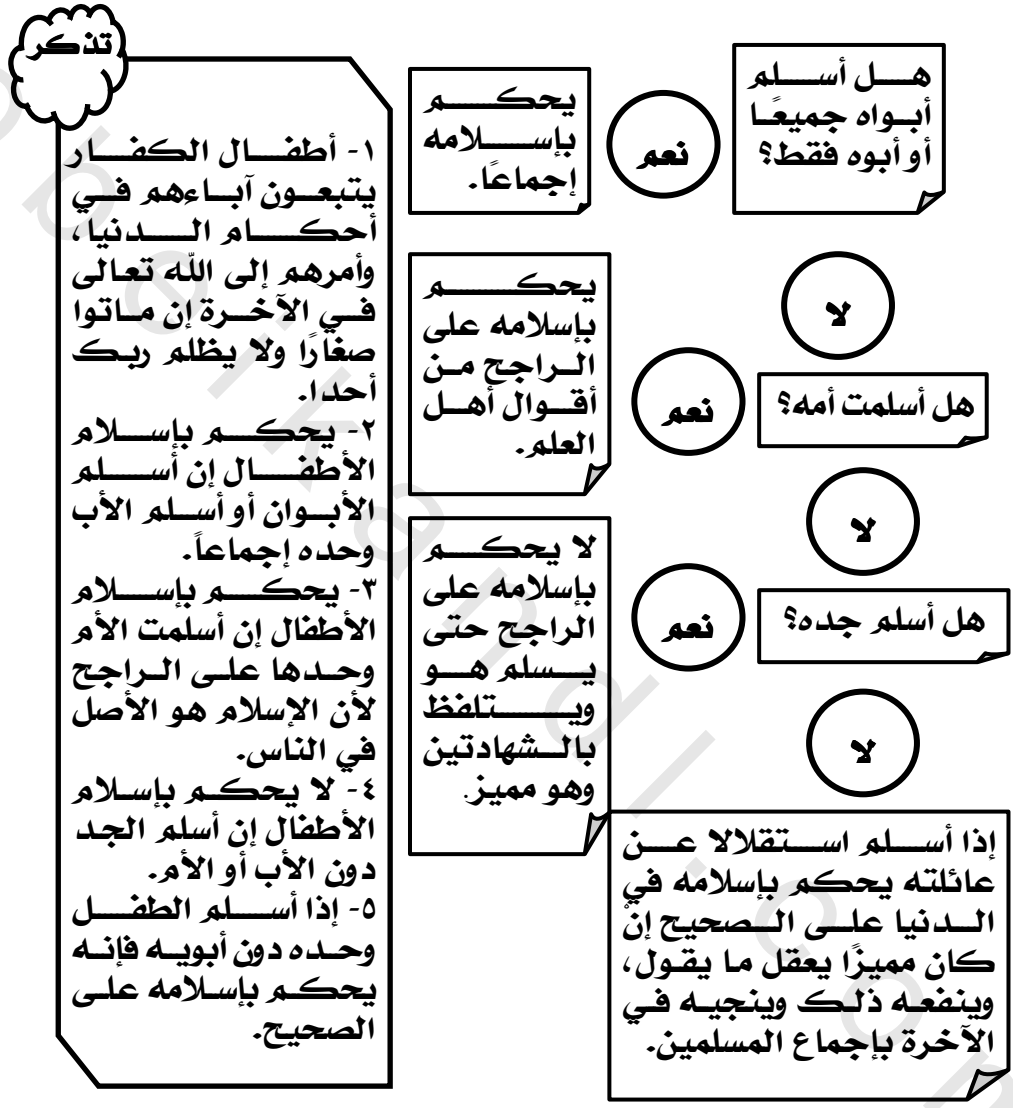

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع:
ولي الكتابية

هل يكون المسلم وليًّا لقريبته الكافرة في الزواج ؟

ينبغي للمسلم العناية والرعاية لأبنائه وبناته وأقاربه وإنْ كانوا كفارًا، وذلك من أعظم الوسائل في دعوتهم وتأليف قلوبهم.

ومن ذلك: رعاية مصالح بناته وقريباته في الزواج وتكوين الأسرة، إلا أن للنكاح وضعًا خاصًّا في هذه الرعاية فيما يتعلق بالنكاح.

فالولاية في النكاح في أشهر معانيها: هي قبول الرجل المتقدم للنكاح، وتزويجه بالمرأة القريبة بعد رضاها وموافقتها، أو ردُّه لعدم مناسبته للمرأة، لأسباب ظاهرة موضوعيَّة بدون عضل أو هوى.

فإن كانت المرأة الكافرة ستتزوج كافرًا فالكفار لا يشترطون وليًا لصحة النكاح. ولكن ما الحكم : **إن كانت القريبة (كتابية) وستتزوج مسلمًا: هل يكون المسلم وليًّا لها؟**

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء مِنَ **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة**، وهو الراجح عند **المالكية**، إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يلي غير المسلمة، حتى ولو كان الولي أبًا[(١)]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال:٧٣].
- قوله تعالى: ﴿**مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ** ﴾ [الأنفال:٧٢]، فالمسلم لا يكون وليًّا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٦)، المغني (٧/ ٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨).

للكافر في شيء.

• ولأن المسلم لا يرث الكافرة فلا يكون وليًّا لها.

القول الثاني: قال بعض **المالكية**: تجوز الولاية عليها إذا كان سيزوِّجها لمسلم(١). ويُستدَلُّ على ذلك بأمور :

• أفضليَّة المسلم على الكافر، فالمسلم يقدَّم في كل ما يشترط فيه الأمانة والنصح.

• أن الولاية المنفيَّة في الآية هي ولاية النصرة لا ولاية النكاح، كما هو سياق الآية وسباقها ولحاقها، أو أنها ولاية الإرث ثم نسخت بقوله: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾ [الأنفال:٧٥] كما قال آخرون(٢)، ولذلك يجوز باتفاق أن يقوم على مصالحها ونصحها، والإنفاق عليها، ونحو ذلك.

وقياس الولاية في النكاح على الإرث قياس مع الفارق الكبير بينهما، فقد يكون الولي المسلم غير وارث من قريبته المسلمة، فالولاية تعتمد على الأصلح، والأحرى برعاية المرأة والنصح لها من أقاربها الذكور، أما الإرث فيعتمد على القرابة في النسب والاتحاد في الدين بغضِّ النظر عن أمانته وصلاحه، وقد رجَّح ذلك من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو الأوجه من حيث الدليل.

* من يكون ولي الكتابية إذا تزوجها مسلم؟

اتفق أهل العلم مِنْ أتباع المذاهب الأربعة على صحة ولاية الكافر على الكافرة حتى ولو زوَّجها لمسلم(٣).

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٣).

(٣) الاختيار (٣/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧-٢٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨)، المهذب (٢/ ٣٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٦)، المغني (٧/ ١٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٣).

يدل على ذلك عدد من الأمور منها :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

٢- لأن الكافر يرث من الكافر فتحقق أثر هذه القرابة لاتفاقهم في الدين فكذلك ولايته عليها.

٣- أنَّ الأب إنْ كان كافرًا إلَّا أنه يحرص على مصالح ابنته في تزويجها.

وخالف في ذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي، فلم يُجِز تزويجها لمسلم إلا من قبل الحاكم، لأنه بالسماح للولي الكافر بتزويج موليته غير المسلمة تصير ولاية تبعية لغير المسلم على المسلم، وإعطاء الكافر الحق في مطالبة المسلم بحقوق الزوجية، الأمر الذي يجعل للكافر سبيلًا على المسلم ، وهو أمر منهيٌّ عنه(١).

وهذا قول ضعيف؛ لأن ذلك ليس ولاية على المسلم بأي وجه من الوجوه. ومطالبة الكافر للمسلم بحقوقه وحقوق قرابته ليس فيها محذور شرعي، وإنما المحذور في تولي الكافر ولاية المسلمة.

❁ ❁ ❁

تذكّر أنه :

١- يجب على المسلم العناية والرعاية لأبنائه وبناته وأقاربه ولو كانوا من الكفار، وذلك مِنْ وسائل دعوتهم وتأليف قلوبهم.

٢- إذا أراد المسلم الزواج مِنَ الكتابية فيشترط لذلك وجود الولي.

٣- اتفق أهل العلم على صحة أنْ يكون الكافر وليًا في تزويج قريبته الكتابية إن كانت ستتزوَّج مسلمًا.

٤- اختلف أهل العلم، هل يكون المسلم وليًّا لقريبته الكتابية إنْ كانت ستتزوَّج بمسلم؟ والراجح أنه وليّ شرعي لأنه أعلى رتبة من غير المسلم، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٢-١١٣)، الإنصاف (٨/ ٨٠).

*** من أسلمت دون زوجها** :

ينتشر الإسلام اليوم بحمد الله انتشارًا واسعًا، ويدخل فيه يوميًا المئات مِنَ الناس بين رجال ونساء، ومِنْ هنا تكمن أهمية حكم الشرع في المرأة التي تدخل في الإسلام ويأبى زوجها ذلك، وربما كان لها منه أولاد، **فما حُكم الشرع في ذلك ؟**

• أجمع أهل العلم على أن المسلمة لا تزوَّج مِنْ غير المسلم، ولا ينعقد ذلك النكاح؛ لصريح قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢١]، والنصُّ وإن ورد في المشركين إلا أن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم جميع الكفار(١).

• إذا أسلم الزوجان الكافران معًا قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال **ابن عبد البرِّ**: « فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ لَهُمَا الْمُقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الشِّرْكِ كَانَ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا إِذَا أَسْلَمَا مَعًا وَأَصْلُ الْعَقْدِ مَعْفِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا كُفَّارًا فَأَسْلَمُوا بَعْدَ التَّزْوِيجِ وَأُقِرُّوا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي أَصْلِ نِكَاحِهِمْ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ وَتَوْقِيفٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقَدُّمِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ »(٢).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٦٣).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٣).

*** ما الحكم إذا أسلمت المرأة وهي متزوجة بكافر أيًّا كان دينه؟**

اختلف اهل العلم على أقوال متعدِّدة، يمكن تلخيصها كالآتي:

■ **القول الأول:** المذاهب الأربعة على وجوب الفرقة بين المسلمة وزوجها غير المسلم، وإبطال العقد بفسخ أو طلاق، بالقاضي أو بدونه، وسواء كانت بسبب الهجرة أو بعد انتهاء العِدَّة، مع اتفاقهم على منع الوطء منذ إسلام المرأة، وهذا تفصيل أقوالهم:

- ذهب **الحنفية** إلى أنه يبطل عقد النكاح إذا انتقلت الزوجة مِنْ دار الحرب إلى دار الإسلام لأنَّ اختلاف الدارين يفرق بينهما، ولا يبطل عقد النكاح إذا كان الزوجان في دار الإسلام بالذمة، وإنما يعرض الإسلام على الزوج، فإنْ أبى فرَّق بينهما القاضي، وإنْ أسلم استمرت الزوجية.

- وفرَّق الجمهور مِنَ **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** بين غير المدخول بها والمدخول بها :

أ- غير المدخول بها: وهي المرأة التي عقد عليها ولم يدخل عليها بعد؛ تحصل الفرقة بينهما مِنْ حين إسلامها، ويكون ذلك فسخًا لا طلاقًا، ولا عدة عليها في هذه الحال. لقول الله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ب- الزوجة المدخول بها: تنتظر انقضاء العدة، فإنْ أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما، وإنْ لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة وتنكح بعده مَنْ تشاء.

- أدلة هذا القول:

• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾

[البقرة:٢٢١].

• قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ﴾ [الممتحنة:١٠].

قال **ابن المنذر**: « فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها، فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح، ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله إنما حرم على المشركين نكاح المسلمات، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداؤه في معنى استدامته »(١).

فإذا ثبت أنَّ المسلمات لسن حلًّا للكفار؛ فلا يصحُّ بقاؤهن مع الكفار، ولابد من أمد أو ضابط ينتهي به هذا العقد إذا لم يُسلِم الزوج.

وإنما ذكرنا أنَّ لإبطال العقد أمدًا: لثبوت عدد من حوادث السيرة، أسلم الرجل فيها بعد المرأة، وأقرَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجوعه إليها بالنكاح الأول.

قال **الجمهور**: الضابط هو العِدَّة: فإنْ أسلم قبل انتهاء العدة رجع لها بالعقد الأول، وإن كان بعد العدة فبعقد جديد.

١- لأن اختلاف الدين بين المسلمة وزوجها الكافر يمنع الإقرار على النكاح.

٢- لما رواه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ » ولم يفرّق بينهما رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

٣- وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: « وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى الله وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا »(٢).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٤١).

(٢) أخرجه مالك في موطئه ح (٢٠٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ح (١٤٠٦٥).

٤- وروى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحاً. وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ(١).

وقال **الحنفية**: الضابط هو الهجرة: فإذا هاجرت المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بطل عقد النكاح، فإن لم يكونا في دار حرب فيُعرَض الإسلام على الزوج فإنْ أبَى فرَّق بينهما القاضي. وقالوا: إن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرجع زينب رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بعقد جديد لأنها كانت قد هاجرت مِنْ دار الحرب إلى دار الإسلام، لا سيما وقد علق الأمر في عدم الإرجاع للكفار بمجيء المسلمات مهاجرات كما في الآية.

■ **القول الثاني**: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول داود الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القَيِّم، وقد قالوا:

إنه بإسلام المرأة ينتقل عقد النكاح إلى عقد جائز غير لازم، ولا يحل الوطء، وللزوجة أن تنتظر، وتتربَّص إسلام زوجها، فإن أسلم ولو بعد مدة طويلة فإنها ترجع إليه بالنكاح الأول، وإن شاءت نكحت غيره، ويكون ذلك فسخًا لزواجها الأول، ولا فرق بين أنْ يكون الإسلام قبل الدخول أو بعده(٢).

- أدلة أصحاب هذا القول:

• عن **ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ -**زينب**- عَلَى

(١) المصدر السابق برقم (٢٠٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١٤٠٦٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٢١٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٩).

أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ **زينب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قدمت إليه في المدينة في السنة الثانية للهجرة، ونزل قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وتحريم المسلمات على الكفار كان في السنة السادسة للهجرة، وأسلم زوجها في السنة الثامنة للهجرة، ومع ذلك رد النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لزوجها أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا، فدل على أن العقد لا يتحدَّد بالعدة(٢).

• وعن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «... كَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...»(٣).

وجه الاستدلال: هذا عام في من دخل بها ومن لم يدخل بها، وليس فيه ذكر للعِدَّة.

• لم يثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل النساء المهاجرات **هل انقضت عدتهنّ أم لا ؟**، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال.

وأمَّا حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ ابنته بعقد جديد فلا يصح عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال **الدار قطني**: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّها بالنكاح الأول»(٤).

والأحاديث الثابتة ليس فيها تحديد الأمر بالعدة ولا باختلاف الدار، وظاهر

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٣٢٩٠)، وابن ماجة، ح (٢٠٠٩) وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ح (١٩٢١).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢١).
(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٢٨٦).
(٤) سنن الدار قطني (٣/ ٢٥٣). والحديث أخرجه الترمذي ح (١١٤٢)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وقال الألباني في إرواء الغليل: منكر، ح (١٩٢٢).

الآثار عن الصحابة يوافق ذلك، ومنها أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب أنَّ خيِّروها فإن شاءت فارقته وإنْ شاءت قرت عنده»(١).

ومع رجحان هذا القول من حيث الدليل إلَّا أنه قد يصعب تطبيقه وفق القوانين المعمول بها في كثير من الدول، والتي تطول فيها معاملات طلب الطلاق وقد تمتد إلى سنوات، فلا يمكن للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل آخر إلا بعد فسخ عقد زواجها الأول، وليس مقبولًا في جميع القوانين المعمول بها أن يباح للمرأة عقد زواج ثان وهي لا تزال في عصمة زوجها الأول بحجة أن الزواج الأول ينحل وينفسخ بمجرد عقد الزواج الثاني... وعلى هذا فيقال:

١- إن على المرأة منذ أن تسلم أن تبادر بدعوة زوجها للإسلام بكل الوسائل بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢- إن امتنع الزوج عن الإسلام ولم تفلح في إقناعه ويئست من ذلك: فعليها المبادرة والشروع في إجراءات الانفصال والطلاق.

٣- الفترة التي تستغرقها إجراءات الطلاق ولو طالت يعتبر فيها عقد النكاح بينهما عقدًا جائزًا: فمتى ما أسلم زوجها في هذه الفترة ولو بعد العدة رجع إليها بالعقد الأول على الراجح، ومتى ما انتهت الإجراءات فقد فسخ العقد.

٤- لم يختلف أهل العلم في أنه يحرم على المسلمة بمجرد إسلامها أن تمكِّن زوجها غير المسلم من الوطء منذ أن تسلم كما هو عند المذاهب الأربعة(٢).

---

(١) مصنف عبد الرازق (١٠٠٨٣). مع التنبيه على أن بقاءها عنده لا يعني وطأها. والله أعلم.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥٤-٦٥٥)، جواهر الإكليل(١/ ٢٩٥-٢٩٦)، الأم (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٣١-١٣٢).

ولا بأس بالبقاء في بيت الزوجية في فترة الانتظار قبل انتهاء إجراءات الطلاق.

• **توضيحات مهمة**:

١- لم ينقل عن أحد من السلف فيما نعلم التصريح بجواز الوطء، وقصارى ما روي آثار بعضها لا يثبت، وما ثبت فهو مجمل وحمَّال أوجه، ويجب حمله على المعلوم من قواعد الشرع وأدلَّته العامة، لا سيما مع الإجماع المنقول في هذه المسألة.

قال **القرطبي**: « وأجمعت الأمة على أنَّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام »(١).

ولهذا نصَّ **الإمام القرافي** وغيره من أهل العلم على اتفاق الأمة على أن الأصل في الفروج التحريم، ويجب الاحتياط لها، وتغليب الحظر والتحريم عند الشكِّ(٢).

٢- مقدِّمات الجماع : الظاهر أنَّ مقدِّمات الجماع ممنوعة أيضًا بين المسلمة وزوجها الكافر؛ لأن العقد يكون موقوفًا جائزًا، وليس هو زوجها من كل وجه بل هو في منزلة بين منزلتين، وكما لا يجوز وطؤها فلا يجوز الاستمتاع بها.

وإذا كان الرجل لا يجوز له الاستمتاع بزوجته في مسألة الظهار- على الصحيح- مع أن العقد ثابت من كل وجه فهنا من باب أولى، والعقد موقوف.

قال **ابن القيم**: « وَالنِّكَاحُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: ١- **حَالُ لُزُومٍ**. ٢- **وَحَالُ تَحْرِيمٍ وَفَسْخٍ لَيْسَ إِلَّا**، كَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ مَنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

٣- وَحَالُ جَوَازٍ وَوَقْفٍ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْمُرْتَبَتَيْنِ لَا يُحْكَمُ فِيهَا بِلُزُومِ النِّكَاحِ، وَلَا بِانْقِطَاعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ الزَّوْجَةُ بَائِنَةً مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٧٢).
(٢) الفروق (٤/ ٣٠٥).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٩).

ومِنَ الأدلة على ذلك: ما رواه **البيهقي** و**الحاكم** عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استجار بها زوجها أبو العاص فأجارته. فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وقال: [**أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكِ ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَكِ**][1].

❁ ❁ ❁

*** إسلام المرأة دون زوجها :**

هل أسلم زوجها معها؟

نعم ← **يقرّان على نكاحهما الأول بإجماع أهل العلم**

لا

هل أسلم زوجها في زمن العدة ؟

نعم ← **يرجع لها زوجها بالعقد الأول في مذهب جمهور أهل العلم**

لا ← **إذا انتهت العدة ولم يسلم الزوج فإن العقد يفسخ على مذهب الجمهور.**
وعن ابن تيمية ومن معه يبقى موقوفاً جائزًا حتى تفسخ المرأة ذلك العقد أو يسلم زوجها فيرجعان بالعقد الأول.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٦٤٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٥٠٣٨).

obeikandl.com

تذكّر أن:

- يحرم ابتداء عقد الكافر على المسلمة بإجماع أهل العلم.
- إذا أسلمت المرأة مع زوجها أقرا على نكاحهما الأول إجماعًا.
- إذا أسلمت المرأة دون زوجها فإنها تتربص وتنتظر إسلامه فترة العدة، فإن أسلم فيها عاد إليها بالعقد الأول على مذهب جمهور أهل العلم.
- إذا انتهت العدة ولم يسلم الزوج، انفسخ العقد على مذهب جمهور أهل العلم، ويبقى جائزًا موقوفًا بيد المرأة على الراجح من أقوال أهل العلم، فمتى ما أسلم الزوج عاد إليها بالعقد الأول ما لم تفسخ المرأة النكاح.
- يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من الوطء في زمن التربص والانتظار اتفاق أهل العلم وحكي الإجماع على ذلك.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

المبحث الخامس: هل يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ؟

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم(١)؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث **أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**](٢).

ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾** ﴾ [النساء].

واتفقوا على أنَّ المسلمَ لا يرث الكافر الحربي المعادي للإسلام، المحارب له.

ولكن **ما حكم إرث المسلم من قريبه الكافر غير الحربي؟**

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ المسلم لا يرث الكافر الذِّمِّيّ والمعاهَد بالفرض أو التعصيب لقرابة، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء (٣).

أدلة ذلك:

١- حديث **أسامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِم**].

٢- حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى](٤).

القول الثاني: وذهب **معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومحمد بن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيِّب ومسروق والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه وعلي بن الحسين وعبد الله بن معقل ويحيى بن يعمر إلى: **أن**

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ، ح (٦٧٦٤)، ومسلم ، ح (١٦١٤).

(٣) البحر الرائق (٩/ ٣٨٧)، منح الجليل (٩/ ٦٩٢)، مغني المحتاج (٦/ ٥١)، الإنصاف (٧/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه أحمد ح (٦٦٦٤)، وأبو داود ح (٢٩١١)، والترمذي ح (٢١٠٨)، وابن ماجه ح (٢٧٣١)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ح (٧٦١٤).

obeikandi.com

المسلمَ يَرِثُ الكافرَ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القَيِّم رحمهما الله(١).

واستدلوا على ذلك بأمور:

١- حديث **عائذ بن عمرو المزني** أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**](٢).

٢- ثبوت ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: « نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا »(٣).

٣- للمسلم ميزة على الذِّمِّيّ، فكما يجوز للمسلم أن ينكح الذِّمِّيّة ولا يجوز للذِّمِّيِّ أن ينكح المسلمة، فيجوز له إرث الذِّمِّيّ ولا يجوز للذِّمِّيِّ إرث المسلم.

٤- لأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين، فأولى أن تصير إليهم إرثًا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرًا، فلم يجز أن تصير إليهم إرثًا.

٥- للمصلحة الظاهرة في ذلك، وهي عدم تنفير أقاربه من الإسلام ولترغيبهم في الدخول فيه ، فربما منع الطمع في الإرث بعض الناس عن الدخول في دين الله.

قال **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالتَّوْرِيثُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى وَفْقِ أُصُولِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ إنْعَامٌ وَحَقٌّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَالْقِتَالِ عَنْهُمْ، وَحِفْظِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، فَالْمُسْلِمُونَ يَمْنَعُونَهُمْ، وَيَنْصُرُونَهُمْ، وَيَدْفَعُونَ

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٦٦)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٣) وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء (١/ ٥).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٢١٥٥)، والبخاري تعليقًا موقوفًا على ابن عباس، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ، ح (٢٧٧٨).
(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة ، ح (٣١٤٥١).

عَنْهُمْ، فَهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ »(١).

وحملوا حديث **أسامة بن زيد**: [**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**] على الكافر الحربي، أمَّا الذِّمِّيّ فيجوز أن يرِثَه المسلمُ للأدلة السابقة.

فالكفَّار عند ابن تيمية وابن القيم على أربعة أصناف من حيث الإرث :

الأول: **الكافر الحربيُّ**: وهو الكافر المحارب المعادي للدين، وهذا لا يرثُ المسلمَ ، ولا يرِثُهُ المسلمُ بإجماع الأمة.

الثاني: **الكافر الذِّمِّيّ**: وهو الكافر الذي بيننا وبينه عهد وميثاق، وهذا لا يرِثُ المسلمَ ، ولكن المسلمَ يرِثُه.

الثالث: **المرتدُّ**: وهو من رجع إلى الكفر بعد أن كان مسلمًا بارتكاب شيء من المكفِّرات، كإنكار المعلوم من الدِّين بالضرورة، وترك الصلاة عنادًا ونحو ذلك.

وهذا لا يرِثُ المسلمَ إجماعًا، ولكن يرِثُهُ أقاربُه المسلمون، وهو رواية في مذهب أحمد ، وقد ثبت في ذلك قضاء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

الرابع: **المنافِقُ**: الذي يظهِر الإسلامَ ويُبطِن الكفرَ، وهذا يرث أقاربه المسلمين، ويرثه أقاربه المسلمون ؛ لأن قضاء الدنيا على الظواهر لا على البواطن(٢).

• وقول الجمهور أقوى وأسعد بالدليل، فهو نصٌّ خاصٌّ صريحٌ في المسألة، ومع ذلك فالمصلحة في توريث المسلم من قريبه الكافر كبيرة بلا شك، فهي من أسباب ترغيبه في الدين وتيسيره عليه. ومنعه من الإرث من أسباب إبعاده عن الدخول في الإسلام وإحجامه عنه.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٠)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٢).

(٢) انظر الفروع (٨/ ٦٣)، الاختيارات ص٢٤٥، الإنصاف (٧/ ٣٨٤)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٣).

وقد راعى ذلك بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في فتاويهم لأهل الكتاب، وهذا ما يُفهَم من فتوى معاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بتوريثِ المسلم من الكافر، كما في سنن سعيد بن منصور: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِسْلَامَ يَضُرُّنِي أَمْ يَنْفَعُنِي؟ قَالَ: بَلْ يَنْفَعُكَ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ أَبُوهُ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ وَأَنَا مُسْلِمٌ، فَقَالَ إِخْوَتِي وَهُمْ نَصَارَى: نَحْنُ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَبِينَا مِنْكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: ايتِنِي بِهِمْ. فَأَتَاهُ بِهِمْ، فَقَالَ: « أَنْتُمْ وَهُوَ فِي مِيرَاثِ أَبِيكُمْ شَرْعٌ سَوَاءٌ ».

وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زِيَادٍ « أَنْ وَرِّثِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا تُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ ». فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُهُ إِلَى زِيَادٍ، أَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثَ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ زِيَادٌ قَضَى بِقَوْلِهِ، فَكَانَ إِذَا قَضَى بِذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا قَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ »(١).

- وهكذا أفتى معاذٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما كان باليمن عند أهل الكتاب عندما « جاءوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**] فَوَرَّثَهُ »(٢).

قال **ابن القيِّم**: « وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**لا يُقْتَلُ مسلِمٌ بِكافِرٍ**] عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ: [**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**] عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ

---

(١) سنن سعيد بن منصور برقم (١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٠٥)، وأبو داود ح (٢٩١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣١٤٥٠) وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود، ح (٢٩١٢).

الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفُ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهًا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعُفَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ، وَهُمْ يَخُصُّونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ »(١).

❁❁❁

*** وصِيَّة الكافر للمسلم** :

عادة الناس في الدول الغربية توزيع التركة حَسَبَ وصِيَّة المتوفَّى بغض النظر عن القرابة.

فإذا أوصى الكافر لمسلم بمال بعد موته صحَّت الوصِيَّة له اتفاقًا، لأن الكفر لا ينافي حقيقة التملك، وكما تصِحُّ هِبَتُهُ في الحياةِ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

• وتصح وصِيَّة المسلم لقريبه الكافر عمومًا على مذهب جماهير أهل العلم، وحكي الإجماع عليه.

قال ابن عبد البر: « لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصِيَّة المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه »(٢).

ويستدل على ذلك بعدد من الأدلة:

• قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٥- ٨٥٦).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٤/ ٣٠٠).

• وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦].

قال قتادة: « أَيْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ. فَأُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ، وَصَارَتِ الْمَوَارِيثُ بِالْمِلَلِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ »(١).

• وصِيَّة أمِّ المؤْمِنينَ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقرابة لها من اليهود (٢).

• ولأنه جازت الصدقة على الكافر فالوصِيَّة بعد الموت من باب أولى.

وعلى هذا يقال: يحصل المسلم على المال من قريبه الكافر المتوفَّى بعدد من الطرق:

١- إذا أوصى الكافر قبل موته لقريبه المسلم بشيء من ماله وليس هو من الورثة، أو هو من الورثة ولم ينل نصيبه بسبب اختلاف الدين على مذهب الجمهور.

٢- بتنازل الورثة عن شيء من حقهم لقريبهم المسلم.

٣- بقضاء القاضي له بالمال إذا أذن له بقية الورثة.

٤- بالإرث الشرعي: وهذه هي مسألتنا التي اختلف فيها أهل العلم:

فمنع جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم توريث المسلم من الكافر الذِّمِّيّ أو المعاهَد ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ومن معه بصحَّة التوريث وحمل الكافر في الحديث على المحارب.

• أجمع أهل العلم على منع إرث الكافر من المسلم.
• تصح الوصيّة من الكافر للمسلم، وكما تصح هبته في الحياة تصح وصيته بعد موته.
• اختلف أهل العلم في حكم إرث المسلم من الكافر على قولين، والأئمة الأربعة على منع التوارث بينهما.

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٨٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ح (٣٠٧٦٣).